

Distr.
LIMITED

E/1995/L.61
27 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

البند ٦(هـ) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية
والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس، السيد جورج
باباداتوس (اليونان)، بناء على المشاورات غير الرسمية
المعقودة حول مشروع القرار E/1995/L.28

تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقرير
المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١)، بما في ذلك برنامج عمل المؤتمر^(٢)، وإذ يضع في اعتباره مقرر المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/١--- المؤرخ في --- تموز/يوليه ١٩٩٥،

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
(A/CONF.171/13 and Add.1).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

- ١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩^(٣)؛
- ٢- يلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذتها حتى الآن الحكومات والمجتمع الدولي لتنفيذ برنامج العمل ويشجعها على تعزيز جهودها في هذا الصدد بطريقة متضافرة ومنسقة؛
- ٣- يؤيد الاختصاصات التي اقترحتها لجنة السكان والتنمية في تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين^(٤) والتي تعكس الطابع الشامل والمتكامل للسكان والتنمية، ويقرر أن تقوم اللجنة، إضافة إلى هذه الاختصاصات، باستعراض نتائج البحث والتحليل المتصلين بالترابط بين السكان والتنمية على المستوى الوطني والاقليمي والعالمي واسداء المشورة إلى المجلس بهذا الخصوص؛
- ٤- يقرر أنه ينبغي للممثلين الحكوميين الذين تجري تسميتهم للعمل في اللجنة أن تكون لديهم الخلفية ذات الصلة بالسكان والتنمية؛
- ٥- يقرر أيضا أنه ينبغي للجنة أن ترصد التقدم المحرز في بلوغ الأهداف المحددة للموارد المالية في الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من برنامج العمل، مع مراعاة الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ مراعاة كاملة؛
- ٦- يقرر كذلك وفي ضوء الاختصاصات الجديدة للجنة وولايتها الجديدة وبرنامج عملها توسيع عضويتها في دورة مستأنفة للمجلس تنعقد في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك ادراكاً منه لأهمية التمثيل الكافي؛
- ٧- يؤيد برنامج العمل الشامل لعدة سنوات الذي اقترحته اللجنة في تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين^(٤)؛
- ٨- يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى المجلس، في الفقرة ٢٨(ج) من قرارها ١٢٨/٤٩ النظر في تقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن إنشاء آلية ملائمة للتنسيق والتعاون والمواءمة بين الوكالات لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(٣) A/50/190-E/1995/73.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧ (E/1995/27)، المرفق الأول.

٩- يلاحظ أن الأمين العام قد أنشأ فرقة عمل مشتركة بين الوكالات يتولى فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان دور الوكالة الرائدة، ويرحب باعتزام الأمين العام تقديم تقرير الى المجلس بواسطة اللجنة عن عمل فرقة العمل، وذلك حرصاً على ضمان التعاون على صعيد المنظومة كلها في تنفيذ برنامج العمل؛

١٠- يلاحظ أيضاً أن برنامج عمل اللجنة الوارد في تقريرها يشتمل على طلب توسيع نطاق عمل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات ليشمل قضايا الهجرة^(٥)؛

١١- يدعو إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة والوكالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان، الى العمل معاً عن كثب في إعداد التقارير للجنة؛

١٢- يدعو كذلك الإدارة الى أن تقوم، في تقريرها الى اللجنة، بتحليل وتقييم المعلومات الدولية المقارنة ذات الصلة بقضايا السكان والتنمية، وأن تركز الاهتمام على القضايا التي تتطلب مزيداً من الايضاح، وأن تتقدم باقتراحات لتوصيات تصدرها اللجنة؛

١٣- يوصي بأن تواصل الجمعية العامة في دورتها الخمسين النظر، في سياق الاستعراض الشامل لتنفيذ قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، في إنشاء مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان، آخذة في اعتبارها دور الصندوق في متابعة تنفيذ برنامج العمل ووضعة في حساباتها الآثار الإدارية والمالية والبرنامجية لهذا الاقتراح.

- - - - -

(٥) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفرع الثالث.